

Distr.: General
14 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البرتغال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 12 جهة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقمّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾. وقد أفرد فرع قائم بذاته من هذا التقرير لعرض المساهمة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار التقييد التام بمبادئ باريس

2- أفادت أمانة المظالم بأن نتائج استطلاع أُجري في عام 2023 بيّنت أن 17 في المائة من سكان البرتغال كانوا معرضين للوقوع في براثن الفقر في العام السابق. وبلغت نسبة العاطلين عن العمل المعرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر 46,6 في المائة في عام 2022، وهي نسبة أعلى بكثير من النسبة المسجلة في أوساط السكان العاملين، وهي 10 في المائة. وبلغت نسبة السكان المتقاعدين عن العمل المعرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر 15,4 في المائة، بينما بلغت نسبة السكان غير النشطين اقتصادياً المعرضين لذلك الخطر 31,2 في المائة. وساهم الدخل المتأتي في عام 2022 من المعاشات التقاعدية ومعاشات الكفاف في خفض خطر الوقوع في براثن الفقر بنسبة 20,6 في المائة لتصل نسبة احتمال الوقوع في براثن الفقر بعد استلام المعاشات التقاعدية وقبل استلام التحويلات الاجتماعية 21,2 في المائة. وساهمت التحويلات الاجتماعية في حالات المرض والإعاقة والأسرة والبطالة والإدمان في

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



المجتمع في انخفاض إضافي في خطر الوقوع في براثن الفقر نسبته 4,2 في المائة (من 21,2 في المائة إلى 17 في المائة)، مع أن هذه المساهمة كانت أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة. وفي عام 2023 (الدخول المتأتية في عام 2022)، كان 2 104 ألف شخص في البرتغال معرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر أو الإقصاء الاجتماعي⁽³⁾.

3- وأعربت أمانة المظالم عن انزعاجها من انخفاض مستوى الاستثمار العام في مباني السجون ومرافقها الذي ساهم في تدهور البيئة المادية فيها، مما أثر على توفير متطلبات التبريد والتدفئة والتهوية الملائمة لأماكن الاحتجاز أو أدى إلى إغلاق زنازين ومهاجع. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى معدل الشغل المرتفع في نظام السجون، الذي بلغ 98 في المائة في كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقاً للبيانات الرسمية، أدى إغلاق الزنازين والمهاجع إلى اكتظاظ السجون: في عام 2022، كان هناك 25 سجنًا مكتظاً من أصل 49 سجنًا في البلد. وفي هذا السياق، دانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البرتغال لانتهاكها المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بظروف الاحتجاز غير الملائمة⁽⁴⁾.

4- وشجعت أمانة المظالم على تركيب أنظمة شاملة للمراقبة بالفيديو في جميع المرافق المشتركة في أماكن سلب الحرية، مع الحرص على امتثال واجب الاحتفاظ بصور المراقبة بالفيديو امتثالاً تاماً⁽⁵⁾.

5- وأوصت أمانة المظالم أيضاً بتوعية موظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بواجبهم المتمثل في إبلاغ مكتب المدعي العام بجميع ادعاءات العنف أو سوء المعاملة التي تنمو إلى علمهم أثناء ممارسة مهامهم و/أو نتيجة لذلك⁽⁶⁾.

6- وثمة أوجه قصور هيكلية تؤثر تأثيراً خطيراً على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً للقانون، يجب أن تستوفي المباني والمنشآت المفتوحة للجمهور والأماكن العامة والمباني السكنية شروط إمكانية الوصول. غير أن هناك العديد من المباني والمرافق الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لا تستوفي تلك الشروط والتي ما زال يتعذر الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، مثلت العقبات التي تمنع العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع مناحي الحياة، ولا سيما فيما يخص الوصول إلى البنى التحتية المخصصة للمشاة ووسائل النقل، مشكلة كبيرة. ولم تُنفذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (للفترة 2021-2025) تنفيذاً مرضياً، إلى جانب عدم وجود شعور بالحاجة الملحة لتنفيذها⁽⁷⁾.

7- ولوحظت تأخيرات في الحصول على المعدات (مثل الكراسي المتحركة والروافع). ومن بين أسباب هذه التأخيرات، البيروقراطية المفرطة وتعدد الهيئات العامة المعنية وعدم كفاية الأموال المخصصة لتمويل جميع الطلبات الموافق عليها. وينص القانون على إصدار شهادات إعاقه للأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الحالات الصحية الخطيرة، وهي شهادات تمكن حاملها من الحصول على مزايا اجتماعية وضريبية واقتصادية متعددة. غير أن منح هذه الشهادات (من جانب مجلس طبي مكون من ثلاثة أطباء في المركز الصحي التابع لهيئة الخدمات الصحية الوطنية) يستغرق وقتاً طويلاً⁽⁸⁾.

8- وأوصت أمانة المظالم بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الموافقة في الوقت المناسب على طلبات الحصول على شهادات إعاقه⁽⁹⁾.

9- ولا توجد قاعدة عامة تحظر احتجاز الأطفال في سياق الهجرة. وفي عام 2018، صدر أمر من وزير الداخلية ينص على أن "يكون الحد الأقصى لإقامة القاصرين المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً في مرافق الاحتجاز على الحدود (أي في مطار لشبونة) مماثلاً للحد الأقصى لإقامة القاصرين غير المصحوبين بذويهم، المحدد في 7 أيام". وأوصت أمانة المظالم بتحديد حالات القاصرين غير المصحوبين بذويهم، منذ أول تواصل معهم في المنطقة الحدودية وتوفير ترتيبات الرعاية المناسبة والبرامج المجتمعية لدعمهم ودعم أسرهم؛ والنظر في إلغاء الأحكام التي تجيز احتجاز الأطفال⁽¹⁰⁾.

10- وأوصت أمانة المظالم أيضاً بضمان توفير ظروف ملائمة في مراكز دعم إدماج المهاجرين ومنع الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز كلما كان الاحتجاز أمراً لا مفر منه⁽¹¹⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

11- حثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية حكومة البرتغال على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها باعتبارها مسألة ملحة على الصعيد الدولي⁽¹³⁾.

باء - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

12- أوصت منظمة Just Atonement Inc. بأن تبذل البرتغال المزيد من الجهود لمكافحة العنصرية في البلد. فعلى وجه الخصوص، يواجه شعب الروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي عنصرية متفشية، وتتقاطع هذه العنصرية مع تغير المناخ والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

13- وأشارت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى عدد من الاعتداءات التي استهدفت الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وغيرهم من الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم أجانب، وكذلك مناهضي العنصرية وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني في البرتغال. وبلغت الحوادث المبلغ عنها ذروتها في تموز/يوليه 2020 بمقتل بروني كاندي، وهو مواطن برتغالي من أصل أفريقي قُتل بالرصاص في شوارع لشبونة. وأفادت التقارير بأن المعتدي صرخ بإهانات عنصرية قبل أن يقتله. ومنذ ذلك الحين، وجهت سلطات الادعاء إلى الجاني المزعوم، الذي ما زال ينتظر محاكمته، تهمة القتل بدوافع عنصرية⁽¹⁵⁾.

14- ولاحظت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا التقارير التي تشير إلى تزايد عدد حالات سوء السلوك من جانب الشرطة بدوافع عنصرية. ولاحظت أيضاً استخدام القوة استخداماً متزايداً في إطار ما تنفذه الشرطة من عمليات تستهدف المناطق التي يقطنها عدد كبير من السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والروما. ولاحظت كذلك عدم وجود اعتراف واضح من جانب السلطات، بما في ذلك الإدارة العليا للشرطة، بوجود عنصرية داخل الشرطة وبالدوافع العنصرية الكامنة وراء العديد من حالات سوء السلوك، فضلاً عن عدم إدانة العنصرية والتمييز داخل الشرطة إدانة حازمة وعلمية. وقد أعطى الإنكار المستمر لكون حالات إساءة المعاملة هي أكثر من مجرد حالات معزولة انطباعاً بالإفلات من العقاب على الإساءات ذات الدوافع العنصرية، وهو ما ينم عن شعور عام بإفلات أفراد الشرطة من العقاب على أي نوع من أنواع سوء السلوك⁽¹⁶⁾.

15- وأشارت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أيضاً إلى أن ضعف نظام التحقيق مع أفراد الشرطة ومعاقبتهم في حالات سوء السلوك أدى إلى تفاقم ما أفادت به التقارير من شعور قوات الشرطة بالإفلات من العقاب. فهناك نقص في التحقيق الفعال في حالات سوء السلوك من جانب الشرطة، سواء كان سوء السلوك هذا بدوافع عنصرية مزعومة أم لا⁽¹⁷⁾.

16- ودعت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السلطات البرتغالية إلى التصدي بحزم أكبر لمستوى العنصرية المتزايد في البلد⁽¹⁸⁾.

17- وأشار مجلس أوروبا أيضاً إلى تزايد خطاب الكراهية والتهديدات عبر الإنترنت ضد الناشطين المناهضين للعنصرية الذين أعربوا عن آرائهم المنددة بالأفعال العنصرية أو الخطاب المحرض على الكراهية العنصرية. وذكر مجلس أوروبا أيضاً أن رد فعل السلطات على خطاب الكراهية وعلى الاعتداءات العنصرية كان محدوداً ومتأخراً إلى حد ما، حتى مقتل برونو كاندي، وأن السلطات كانت تميل إلى التقليل من شأن الدوافع العنصرية الكامنة وراء تلك الاعتداءات⁽¹⁹⁾.

18- وأشار مجلس أوروبا إلى تزايد استخدام الخطاب العنصري في الساحة السياسية، ولا سيما من جانب حزب "تشيغا" السياسي الذي تأسس في عام 2019 والذي يقال إن ممثليه غالباً ما يلجأون إلى الخطاب الداعي إلى كراهية الأجانب وكراهية الأفارقة ومعاداة العجر لكسب الأصوات وتأييد الجمهور⁽²⁰⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

19- أبلغت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن حالة خطيرة انطوت على استخدام القوة استخداماً مفرطاً من جانب موظفي إنفاذ القانون، في آذار/مارس 2020، ضد رجل أوكرائي أثناء احتجازه لدى شرطة الحدود والهجرة في مطار لشبونة. وقد توفي الرجل بعد يومين من احتجازه الذي يزعم أنه تعرض أثناءه للضرب مراراً وتكراراً من جانب ثلاثة ضباط شرطة أبقوه مقيداً بالأصفاد إلى كرسي لمدة 15 ساعة. وقد أبلغت المفوضة بأن ضباط الشرطة المسؤولين عن الحادث وضعوا رهن الاحتجاز وأن محاكمتهم الجنائية جارية وأن برنامج تعويض غير قضائي قد استُحدث لتعويض أسرة الضحية. ويبدو من التحقيقات الأولية أن 12 مسؤولاً آخر، بالإضافة إلى ضباط الشرطة الثلاثة المسؤولين عن وفاة الضحية، شهدوا ما تعرضت له الضحية من سوء معاملة في مراحل مختلفة من احتجازها ولكنهم لم يتدخلوا أو يبلغوا عما كان يجري⁽²¹⁾.

20- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا إلى أن إساءة معاملة الأشخاص المقبوض عليهم من جانب ضباط شرطة الأمن العام والحرس الجمهوري الوطني لا تزال ممارسة شائعة. وتتعلق حالات إساءة المعاملة المزعومة في المقام الأول بالصفع واللكم والضرب بالعصي والركل على الجسد بعد تقييد الشخص. وحثت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات البرتغالية على تعزيز جهودها للقضاء على سوء المعاملة من جانب الشرطة⁽²²⁾.

21- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تجري السلطات البرتغالية مراجعة مستقلة لأسلوب سير التحقيقات في ادعاءات سوء المعاملة من جانب ضباط الشرطة⁽²³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه لم يُلاحظ أي تقدم في هذا الصدد منذ أن وجهت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل توبيخات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين في البرتغال، ولا سيما فيما يتعلق بمواضيع تجريم هذه الأفعال بالتحديد وقلة السبل التي تكفل للضحايا إمكانية اللجوء الفعال إلى المحاكم والحصول على تعويض ونقص الموارد. وحثت على تحسين سبل اللجوء إلى المحاكم وتعويض الضحايا⁽²⁴⁾.

23- وحث المنبر البرتغالي لحقوق المرأة على إصلاح أحكام المادة المتعلقة بالاغتصاب في القانون الجنائي بالاستعاضة عن عبارة "الإرادة المستتيرة" بكلمة "الموافقة"⁽²⁵⁾.

24- وحث المنبر البرتغالي لحقوق المرأة على إدراج قتل الإناث كجريمة جنائية قائمة بذاتها في القانون الجنائي، شأنه في ذلك شأن جميع أشكال العنف الجنسي والعنف السيبراني الجنسي، واعتبار الاغتصاب جريمة ذات طابع عام⁽²⁶⁾.

25- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ظروف احتجاز الأمهات وأطفالهن في كل من سجن سانتا كروز دو بيسبو وسجن تيريس وأوصت بتحسينها. وأكدت أيضاً أن وجود ضابط السجن أثناء حالات الولادة أمر غير مقبول على الإطلاق⁽²⁷⁾.

26- وشددت المنبر البرتغالي لحقوق المرأة على ضرورة تنفيذ آلية مراقبة بشأن ملاحقة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك القوادة والاستغلال الجنسي، جنائياً وإدانتهم ومعدلات سجنهم الفعلية، كما شددت على ضرورة حظر لجوء محاكم الأسرة إلى "متلازمة النفور من أحد الوالدين أو كليهما"⁽²⁸⁾.

27- واقترحت المنظمة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان قيام القضاة بفحص القضايا المتعلقة بتحديد حقوق الحضانة والزيارة للتأكد من عدم وجود عنف أسري، واعتماد تدابير تشريعية لمنع منح الآباء والأمهات الذين يعتدون على أطفالهم المسؤولية الوالدية، بما في ذلك حقوق الحضانة والزيارة⁽²⁹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أوصت الورقة المشتركة 2 البرتغال بزيادة توفير التدريب الشامل في الوزارات والإدارات الحكومية حتى يتسنى لجميع الموظفين العموميين امتثال أحكام قانون الحرية الدينية امتثالاً تاماً من دون تمييز. وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه ينبغي للبرتغال أن تعزز المساواة والإنصاف في حصول جميع الطوائف الدينية على الخدمات الكهنوتية في السجون والمستشفيات والقوات العسكرية⁽³⁰⁾.

29- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بضرورة توفير تدريب موحد لجميع الأعضاء غير رفيعي المستوى في اللجنة الانتخابية قبل يوم الانتخابات ضماناً لتطبيق الإجراءات الانتخابية تطبيقاً متسقاً. والهدف من هذا التدريب هو تعزيز كفاءة المشاركين في إدارة الانتخابات واستعدادهم، وضمان تطبيق القواعد والإجراءات تطبيقاً موحداً⁽³¹⁾.

30- واقترح المنبر البرتغالي لحقوق المرأة سن قانون يكفل تكافؤ الجنسين في الانتخابات ويطبّع بالتساوي على القوائم الانتخابية وعلى نتائج الانتخابات في جميع الأراضي الوطنية. كما اقترح إدخال تعديل جديد على قانون تكافؤ الجنسين يشمل تمثيل الرجال والنساء تمثيلاً متساوياً في القوائم الانتخابية بواقع 50 في المائة لكل من الجنسين، والعمل بنظام ترشيح امرأة مقابل كل رجل مرشح، وضمان أن تصدر النساء 50 في المائة من جميع القوائم الانتخابية⁽³²⁾.

31- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمواءمة الإطار القانوني مع المعايير الدولية من خلال إلغاء القيود المفروضة على الحقوق الانتخابية على أساس الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة أن تتمتع الائتلافات الانتخابية المحتملة بذات الحقوق التي يتمتع بها المتنافسون الآخرون، ولا سيما الحق في تصويب الأخطاء الفنية التي ترد في وثائق التسجيل في غضون فترة زمنية معقولة، وذلك تعزيزاً لنزاهة العملية الانتخابية⁽³³⁾.

32- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الحفاظ على حيادية لجان مراكز الاقتراع ومهنياتها يتطلب من السلطات مراجعة عملية تعيين أعضاء تلك اللجان. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير محددة، من قبيل آليات تتيح لرؤساء البلديات إمكانية

الاحتفاظ بقائمة من أسماء الأشخاص المؤهلين، وتدريب الأعضاء المحتملين في تلك اللجان، وإلغاء الشرط الذي يلزم المواطنين بالعمل في تلك اللجان من دون الحصول على موافقتهم المسبقة⁽³⁴⁾.

33- وحث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على ضرورة اعتماد أي تدابير من شأنها أن تؤثر على ممارسة الحق في التصويت وإجراءات التصويت، بما في ذلك التدابير المؤقتة من قبيل مثل التعديلات المتعلقة بالصحة، قبل الانتخابات بوقت كافٍ⁽³⁵⁾.

34- وذكر المكتب أن السلطات ينبغي أن تعدل قانون الانتخابات بما يضمن مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية ومتابعة المراقبين الدوليين لجميع مراحلها. ويمكن أن تنظر اللجنة الوطنية للانتخابات في توعية الجهات المعنية بالانتخابات بجدوى السماح بمراقبة الانتخابات بلا تحيز حزبي كضمانة إضافية لنزاهة العملية الانتخابية عموماً⁽³⁶⁾.

الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

35- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن البرتغال سنت في عام 2016 قانوناً يجيز للمثليين الزواج والتبني، غير أن العقوبات البيروقراطية الماثلة لا تزال تحول دون أعمال هذين الحقلين إعمالاً تاماً. فغالباً ما يواجه الأزواج المثليون ممارسات تمييزية وعقوبات إدارية عندما يحاولون الزواج أو تبني الأطفال. وهذه العقوبات تنتهك الحق في الزواج والحياة الأسرية الذي تنص عليه القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

36- وحث المنبر البرتغالي لحقوق المرأة على رفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج إلى 18 عاماً للنساء والرجال بلا استثناء⁽³⁸⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

37- أقر المركز الأوروبي للقانون والعدالة بجهود البرتغال واهتمامها بمسألة الاتجار بالبشر، ولا سيما جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية. ومن البوادر الواعدة في هذا الصدد، إدراك البرتغال عمق المشكلة وضرورة معالجتها. وتتطلب مكافحة الاتجار بالبشر تخصيص المزيد من الموارد للسلطات المعنية، ويجب على الحكومة أن تنظم حملات توعية لتثقيف السكان بمخاطر الاتجار بالبشر. وشجع المركز الأوروبي للقانون والعدالة البرتغال على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة مشكلتي الاتجار بالبشر والعمل القسري المستغلين في البلد⁽³⁹⁾.

38- وأوصى المنبر البرتغالي لحقوق المرأة بتحسين معايير التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي⁽⁴⁰⁾.

39- حث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا السلطات البرتغالية على تحسين وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى المعونة القضائية وضمان حصولهم الفعلي على تعويضات⁽⁴¹⁾.

40- وأشار فريق الخبراء إلى أن أعداد ضحايا الاتجار بالبشر في البرتغال لا تزال منخفضة مقارنة بعدد الضحايا المعروفين، وطلب إلى السلطات اتخاذ تدابير إضافية لضمان التحقيق في حالات الاتجار بالبشر بشكل استباقي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات فعالة⁽⁴²⁾.

41- وحث فريق الخبراء السلطات البرتغالية على ضمان استفادة ضحايا الاتجار بالبشر عملياً وبسرعة من الحق في الحصول على تصاريح إقامة عندما تستدعي حالتهم الشخصية ذلك أو عندما يتعاونون مع السلطات في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية⁽⁴³⁾.

42- وحث المنبر البرتغالي لحقوق المرأة على تشييط الاستغلال الجنسي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، من خلال تنفيذ تدابير تنقيفية واجتماعية وجنائية تستهدف المستخدمين الفعليين والمحتملين، ومن خلال ضمان إجراء تحقيقات مناسبة وملاحقة جميع الجناة المتورطين في الاتجار بالنساء والفتيات، بمن فيهم يلجأون إلى النساء والفتيات المتجر بهن، وإدانتهن⁽⁴⁴⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

43- أشار المنبر البرتغالي لحقوق المرأة إلى أن مفهوم التمييز على أساس الجنس هو المفهوم السائد قانوناً وسياسةً. وأوصى بالقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين وعلى الفجوة في المعاشات التقاعدية، ولا سيما من خلال نظام الأرصدية مقابل الرعاية⁽⁴⁵⁾.

44- وأوصى المنبر البرتغالي لحقوق المرأة بضمن إجازة أمومة وأبوة متساوية المدة (باستثناء الوقت اللازم لتعافي المرأة بعد الولادة) ومدفوعة الأجر بنسبة مائة في المائة وغير قابلة للتحويل⁽⁴⁶⁾.

45- وأكدت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية أن الحقوق النقابية هي حقوق تنص عليها صكوك دولية شتى، مثل المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 و98. وهذه الحقوق محمية، على الصعيد الأوروبي، بموجب المادتين 12 و28 من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية⁽⁴⁷⁾.

46- وأشارت المنظمة، في هذا الصدد، إلى أن الرابطات العسكرية البرتغالية محرومة من حقوقها النقابية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 5 و6 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح ويمنعها، من ثم، من تمثيل أعضائها تمثيلاً جماعياً ومن إبرام اتفاقات ملزمة⁽⁴⁸⁾.

47- وأوصت المنظمة بأن توائم البرتغال تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأفراد العسكريين في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي⁽⁴⁹⁾.

48- وأوصت المنظمة بأن تسمح البرتغال للأفراد العسكريين بالمشاركة في أنشطة النقابات وفي التفاوض الجماعي بما يكفل استشارة الرابطات المهنية العسكرية على نحو فعال والسماح لها بالدفاع عن مصالح أعضائها⁽⁵⁰⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

49- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى ضرورة إجراء إصلاحات شاملة تكفل توفير السكن الاجتماعي. ويشمل ذلك الدعوة إلى اعتماد سياسات إسكان شاملة للجميع، وزيادة التمويل المرسود للملاجئ المخصصة لأفراد مجتمع الميم، وتوسيع نطاق القدرات، وتعزيز الشراكات المقامة بين أصحاب المصلحة، وإذكاء الوعي العام، وضمان الحماية القانونية من التمييز⁽⁵¹⁾.

الحق في الصحة

50- أوصى المنبر البرتغالي لحقوق المرأة بتنفيذ القانون المتعلق بالإجهاض تنفيذاً فعالاً في جميع أراضي البلد وضمان إتاحة خدمات التوليد الطارئة على نطاق واسع وعلى قدم المساواة في جميع أراضي البلد. وأوصى بإنشاء آلية لرصد تنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية في مستشفيات الولادة⁽⁵²⁾.

الحق في التعليم

51- أشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن الاتفاق السائد على نطاق واسع في أوساط العلماء بمختلف تخصصاتهم ومفاده أن النظام المدرسي، بهيئته الحالية، ليس ملائماً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة وأن هناك تناقض واضح في ممارسات الإدماج⁽⁵³⁾.

52- وأشارت المنظمة إلى أن تعزيز إنفاذ التشريعات ذات الصلة في البرتغال يتطلب ضمان امتثال المدارس بممارسات التعليم الجامع المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2018/54. ويستلزم ذلك تنفيذ إجراءات تصحيحية باستمرار بما يكفل تطبيق مبادئ التعليم الجامع في جميع المؤسسات التعليمية⁽⁵⁴⁾. وأوصت المنظمة بإنشاء آليات مراجعة منتظمة، مثل التقييمات الدورية، لتقييم مدى فعالية التعليم الجامع، وتحديد الإنجازات المحرزة والتحديات الماثلة، وإدخال ما يلزم من تعديلات لتعزيز استيعاب الجميع في نظام التعليم⁽⁵⁵⁾.

53- وشددت المنظمة على ضرورة التركيز على تخصيص الموارد وتوفير الدعم لتعزيز التعليم الجامع، ولا سيما من خلال زيادة التمويل المرسود لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الموارد اللازمة لتوفير المواد التعليمية والمعلمين المتخصصين والفنيين والمساعدات المدرسيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان حصول المدارس على تمويل كافٍ لتحسين المرافق والهياكل الأساسية أمر بالغ الأهمية لهيئة بيئة مدرسية جامعة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال آليات الاستعراض المذكورة أعلاه⁽⁵⁶⁾.

54- وشددت المنظمة على أن تحسين جودة التعليم في البرتغال يتطلب الاستثمار في التدريب التربوي للمعلمين وإصلاح المناهج الدراسية وتعزيز الدراية الإعلامية. وأوصت المنظمة بأن يشارك المعلمون في حلقات عمل لتعلم الأساليب التربوية الحديثة المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات التلاميذ. وأوصت أيضاً بإصلاح المناهج التعليمية لتضمينها أساليب التدريس الحديثة التي تعزز التفكير النقدي وبإشراك التلاميذ في تصميم المحتوى المتعلق بالمواطنة، مثل حقوق الإنسان والتربية الجنسية⁽⁵⁷⁾.

55- وأوصت المنظمة بتعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية في المدارس من خلال الاستثمار في المدارس في جميع أنحاء البلد وتنظيم حلقات عمل لتحسين مهارات المعلمين والتلاميذ في مجال الدراية الرقمية⁽⁵⁸⁾.

56- واقترحت المنظمة تنفيذ خطط عاجلة لتوظيف معلمين، ولا سيما لتدريس المواد البالغة الأهمية مثل تكنولوجيا المعلومات واللغة البرتغالية والتاريخ والرياضيات. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من اعتماد سياسات تكفل استدامة القوة العاملة لجذب المعلمين والاحتفاظ بهم من خلال مراجعة الرواتب الحوافز لجعل مهنة التعليم أكثر جاذبية. ويشمل ذلك وضع سياسات لتحسين الأجور وظروف العمل وتعزيز المبادرات بما يكفل جذب الشباب إلى مهنة التعليم⁽⁵⁹⁾.

57- وأشارت المنظمة إلى أن توفير الحوافز أو برامج الدعم المالي، مثل المنح الدراسية والمالية، يمكن أن يشجع الشباب على ممارسة مهنة التعليم ويخفف العبء الاقتصادي المرتبط بها⁽⁶⁰⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

58- أشادت منظمة Just Atonement Inc. بما أحرزته البرتغال حتى الآن من تقدم في تحقيق أهدافها المتعلقة بالمناخ. وأشارت المنظمة إلى أن البرتغال قد استغنت عن الفحم تماماً في مجال إنتاج الطاقة وتصدرت الأنباء العالمية لاعتمادها على الطاقة المتجددة اعتماداً تاماً على مدى أسبوع كامل في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2023. وأشارت المنظمة إلى أن هذه الإنجازات أظهرت قدرة البلد على الاضطلاع بدور قيادي في مجال المناخ⁽⁶¹⁾.

- 59- وأوصت المنظمة بأن تواصل البرتغال تعزيز سياساتها وأهدافها المتعلقة بالمناخ. ويجب على البرتغال، في ضوء تأثير تغير المناخ عليها تأثيراً شديداً، أن تعمل على تنفيذ القوانين القوية التي وضعتها في هذا المجال وعلى إنشاء أنظمة أقوى لمواجهة الأخطار البيئية التي ما انفكت تشتد، مثل الحرائق⁽⁶²⁾.
- 60- وأشارت المنظمة إلى ضرورة أن تبذل البرتغال المزيد من الجهود للنظر في عواقب إرثها الاستعماري وفي كيفية تقاطع هذا الإرث الاستعماري مع التحديات البيئية والمناخية الراهنة. فقد كان للبرتغال، باعتبارها إمبراطورية سابقة، ماضي استعماري معقد ما زالت آثاره باقية حتى الآن. ويجب على البلد أن يواجه إرثه الاستعماري وأن يتصدى في الوقت ذاته لتغير المناخ ويعزز دعائم العدالة⁽⁶³⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

- 61- أوصى المنبر البرتغالي لحقوق المرأة بإنشاء جهة تنسيق في مجال الخدمات العامة (المستندات القانونية، والأنظمة الضريبية، والعمالة، والتمييز، وما إلى ذلك) المتاحة للنساء، بمن فيهن الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة، والمهاجرات واللاجئات وكبيرات السن والنساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض⁽⁶⁴⁾.
- 62- واقترح المنبر البرتغالي لحقوق المرأة إنشاء وزارة داخل رئاسة مجلس الوزراء تركز حصراً على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعلى المساواة بين المرأة والرجل. ويجب أن تكون اختصاصاتها مماثلة لاختصاصات وزارة الشؤون الأوروبية من حيث الهيكل الحكومي⁽⁶⁵⁾.
- 63- وأوصى المنبر البرتغالي لحقوق المرأة بتنفيذ الميزة المراعية للمنظور الجنساني تنفيذاً تاماً ومتسقاً في الميزانيات الحكومية المقبلة⁽⁶⁶⁾.
- 64- ودعا إلى تهيئة الظروف المؤاتية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية، مثل ظروف العمل الكريمة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة والتكافؤ في صنع القرار⁽⁶⁷⁾.
- 65- واقترح المنبر البرتغالي لحقوق المرأة منح النساء ضحايا العنف بجميع أشكاله المعونة القضائية المجانية الفورية وإعفاءهن من رسوم المحاكم، باعتبار ذلك حقاً فردياً وليس على أساس دخل أسرهن⁽⁶⁸⁾.
- 66- واقترح المنبر تنفيذ تدابير تمنع الشركات التجارية الخاصة من توفير خدمات الحمل لفائدة الغير البرتغال إلى جانب تدابير خاصة تلبى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة⁽⁶⁹⁾.
- 67- وحث منبر حقوق المرأة على زيادة تمويل وعدد خدمات الدعم المتخصصة المقدمة للناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الخدمات والبرامج التي تشجع النساء على ترك البغاء⁽⁷⁰⁾.
- 68- وأوصى المنبر باعتماد تدابير مؤقتة خاصة لمنع تسرب الفتيات الروما من المدارس تسرباً مبكراً⁽⁷¹⁾.
- 69- ودعت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السلطات البرتغالية إلى اتخاذ تدابير إضافية لمنع العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومكافحتهما⁽⁷²⁾.
- 70- واقترح المنبر البرتغالي لحقوق المرأة وقف اعتبار العنف الأسري جريمة محايدة من حيث النوع الجنساني واعتماد إطار قانوني بشأن العنف ضد المرأة والعنف الأسري (وفقاً لاتفاقية إسطنبول وتوجيه الاتحاد الأوروبي (الذي ما زال في صيغته المقترحة))⁽⁷³⁾.

71- وأشارت لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا إلى بعض ادعاءات سوء المعاملة، التي تتعلق أساساً بالتهديد والإساءة اللفظية، وفي حالات نادرة، بأفعال عنف جسدي⁽⁷⁴⁾.

72- وأوصت اللجنة بتحسين معاملة السجينات الخاضعات لنظام أمني صارم، وتمكينهن من الاضطلاع بمزيد من الأنشطة الهادفة، وتحسين إمكانية تواصلهن مع العالم الخارجي، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن، ولا سيما فيما يتعلق بالفحص الملائم لنوعهن الجنساني عند دخولهن السجن⁽⁷⁵⁾.

الأطفال

73- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنتقل البرتغال من معايير السن الاعتبارية إلى اعتبارات النضج، بما يتيح للأطفال فرصة الإعراب عن آرائهم. وينبغي إدراج ضمانات إجرائية لحماية حق الطفل في تنمية هويته الجنسية وحمايتها من دون عوائق⁽⁷⁶⁾.

74- وأقرت الورقة المشتركة 1 بالجهود التي تبذلها البرتغال لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن مشاركتها في نظام تعليمي جامع، مشيرة في الوقت ذاته، فيما يتعلق بالحصول على التعليم، إلى إمكانية اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وزيادة فعاليته⁽⁷⁷⁾.

75- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن البرتغال ليس لديها تشريع محدد ينظم مكتبات الألعاب حصراً. غير أنها أقرت بأن وضع لوائح من هذا القبيل سيكون مفيداً بلا شك في وضع نماذج موحدة لجودة هذه الأماكن المخصصة لنماء الأطفال واستمتاعهم، وسلامتها وأدائها عملها. وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن هذه اللوائح يمكن أن تضمن إمكانية وصول جميع الأطفال، بصرف النظر عن قدراتهم البدنية أو العقلية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، إلى مراكز اللعب⁽⁷⁸⁾.

76- وأوصت الورقة المشتركة 1 باتخاذ تدابير محددة لضمان حقوق الأطفال والشباب الذين يعيشون في المراكز السكنية. وشملت التوصيات المقدمة في الورقة المشتركة 1 إيلاء الأولوية لأماكن التنشئة الاجتماعية داخل المراكز السكنية وخارجها وتوفير الوسائل التي تمكن الأطفال من الالتقاء بأقرانهم. واقترحت الورقة المشتركة 1 أيضاً تنفيذ المزيد من خطط الرعاية الشاملة في مجال الصحة النفسية، مع زيادة عدد المهنيين المخصصين لهذه المسألة⁽⁷⁹⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة

77- حث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إدارة الانتخابات على النظر في اتخاذ تدابير إضافية، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان تمكين الناخبين من ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم بشكل مستقل. وينبغي تصميم مراكز الاقتراع بما يكفل إمكانية الوصول إلى مبانيها، كما ينبغي توفير معلومات مفصلة عن العملية الانتخابية في أشكال يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة الوصول إليها. وحث المكتب المرشحين على تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مواد حملاتهم الانتخابية ورسائلهم الانتخابية⁽⁸⁰⁾.

78- وأقرت الورقة المشتركة 1 بأن البرتغال أنشأت وأطلقت مرصداً للإعاقة وحقوق الإنسان. وتهدف هذه الهيئة، التي تضم مختلف الوكالات العامة والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى رصد تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة وتعزيز متابعة وتطوير حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عمليات قائمة على المشاركة⁽⁸¹⁾.

79- وحثت الورقة المشتركة 1 الحكومة البرتغالية على مواصلة العمل على ضمان تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين لا يحصلون على دعم كافٍ من أسرهم و/أو من مؤسسات أخرى، على الخدمات الاجتماعية الأساسية⁽⁸²⁾.

80- وأوصت الورقة المشتركة 1 البرتغال بضمان سهولة التنقل من خلال تمويل شراء معدات ومركبات نقل ملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تكييف الأماكن المخصصة لهم بما يلائم احتياجاتهم، واقترحت أيضاً توفير المزيد من الموارد التعليمية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل تلبية احتياجاتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، دعت الورقة المشتركة 1 إلى وضع خطة وطنية تشمل توفير برامج تنقيفية خاصة لإعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للعيش كبالغين وإنشاء أماكن سكنية للبالغين ذوي الإعاقة تكفل لهم ظروف عيش فضلى⁽⁸³⁾.

المثليات والمثليون ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

81- حثت الورقة المشتركة 2 على مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بتقرير المصير الجنساني بهدف تحديد المنظورات الاجتماعية والدينية التي لا تقبل تقرير الشخص مصيره الجنساني⁽⁸⁴⁾.

82- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن توفير التدريب الشامل للعاملين في المؤسسات القائمة واتخاذ المبادرات التعاونية هما خطوتان أساسيتان في سبيل تهيئة بيئات شاملة وداعمة لشباب مجتمع الميم ولضمان حصولهم على ما يلزم من رعاية ومساعدة⁽⁸⁵⁾.

83- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن يحرص القائمون على إدارة ودعم الهياكل السكنية على استخدام لغة شاملة فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسانية المختلفة، وتجنب اللغة التي تصف أفراد مجتمع الميم على أنهم مرضى وتكييف أساليب تواصلهم بما يكفل تحسين إدماج الشباب المنتمين إلى مجتمع الميم وقبول المستضعفين منهم⁽⁸⁶⁾.

84- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى وجوب أن تضمن الهياكل السكنية بشكل فعلي حقوق أفراد مجتمع الميم من خلال امتثال التشريعات القائمة. وأوصت بتحفيز التعاون مع المؤسسات التي تركز على مجتمع الميم لتحسين فهم المهنيين للقضايا التي تمس مجتمع الميم. وينبغي أن يكون أفراد مجتمع الميم المقيمون في تلك الهياكل السكنية على دراية بالتشريعات القائمة بما يكفل تمكينهم وفهمهم لحقوقهم والضمانات المتاحة لهم في كنف المجتمع⁽⁸⁷⁾.

85- وحثت الورقة المشتركة 3 البرتغال على اتخاذ مبادرات لتمكين الشباب المستضعفين المنتمين إلى مجتمع الميم من العيش المستقل عند الانتقال من هذه الهياكل السكنية⁽⁸⁸⁾.

86- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن توفر جميع المؤسسات حمامات محايدة جنسياً وأماكن سكن شاملة للجميع تضمن الخصوصية وتسمح للشباب المنتمين إلى مجتمع الميم بالعيش في مكان آمن. ويجب أن يكون المهنيون الذين يقدمون خدمات الدعم في هذه الأماكن قادرين على فهم احتياجات أفراد مجتمع الميم حتى لا يتسببوا في مزيد من الأذى لهم ويزيدوا من تهميشهم⁽⁸⁹⁾.

87- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن المعيار المتعلق بمغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسياً لم ينشر بعد. وعلاوة على ذلك، لا يُطبق القانون رقم 2018/38 تطبيقاً تاماً لا في النظام الصحي الوطني ولا في النظام الصحي الخاص فيما يتعلق باستخدام الاسم الاجتماعي والهوية الجنسانية المناسبة والضمانات المناسبة. وحثت الورقة المشتركة 3 على نشر المعيار المشار إليه وتطبيقه على وجه السرعة⁽⁹⁰⁾.

- 88- وأوصت الورقة المشتركة 3 بضرورة توفير التدريب على قضايا مجتمع الميم للأخصائيين في مجال الرعاية الصحية والموظفين الذين يقدمون المساعدة في مراكز الاستقبال، الذين غالباً ما يعاملون أفراد مجتمع الميم معاملة تمييزية أو لا يضمنون سرية معلوماتهم⁽⁹¹⁾.
- 89- وذكرت الورقة المشتركة 3 بأنه يتعين على الحكومة أن تكفل وجود رعاية صحية متخصصة في نظام الصحة العامة وإمكانية الحصول على تلك الرعاية فيما يخص التدخلات الطبية اللازمة في سياق التحول الجسدي لمغايري الهوية الجنسانية. وحتى الآن، لم تُنشر أي لوائح في هذا المجال. وأوصت الورقة المشتركة 2 بضرورة نشر هذه المعايير على وجه السرعة⁽⁹²⁾.
- 90- أوصت الورقة المشتركة 3 بشدة بأن يواصل فريق رصد الاستراتيجية الصحية لمجتمع الميم العمل في شكله الجديد. وشددت الورقة المشتركة 3 على ضرورة التعجيل بنشر معايير الرعاية الصحية، إلى جانب تنفيذ مبادرات محورية أخرى تهدف إلى تدريب الاختصاصيين على القضايا التي تهم مجتمع الميم وتنظيم حملات تثقيف صحي لفائدة أفراد هذا المجتمع⁽⁹³⁾.
- 91- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى وجوب تمكين أفراد مجتمع الميم من الشباب من ممارسة حقوقهم في الحصول على التعليم من دون التعرض للتمييز من جانب موظفي المدارس، وشددت على ضرورة دعم ذلك بمبادئ توجيهية تدعم بوضوح حقوقهم في تقرير المصير واستقلالهم الذاتي⁽⁹⁴⁾.
- 92- وأوصت الورقة المشتركة 3 بتدريب موظفي المدارس على المواضيع المتعلقة بمجتمع الميم لمساعدتهم في جعل المدارس شاملة للجميع حقاً⁽⁹⁵⁾.
- 93- ورأت الورقة المشتركة 3 أن من شأن رصد العمليات المذكورة أعلاه أن يضمن تطبيقها، وبالتالي، جودة التعليم المقدم في المدارس البرتغالية، مما يساهم في سلامة الطلاب المنتمين إلى مجتمع الميم ورفاههم⁽⁹⁶⁾.
- 94- واقترحت الورقة المشتركة 3 البدء في تنفيذ الأحكام القانونية القائمة في السياق المدرسي، ورصد تنفيذها وتحسينها بما يمنح الشباب مزيداً من الاستقلالية في الانتقال الاجتماعي، وتدريب الاختصاصيين (أي المعلمين والموظفين والعاملين في أمانات المدارس وموظفي الأمن) على قضايا مجتمع الميم، ومراجعة الكتب والمناهج الدراسية، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية تعميماً إلزامياً في المدارس، بالتعاون مع الاختصاصيين⁽⁹⁷⁾.
- 95- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الإطار القانوني في البرتغال يجيز الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للمواطنين ممن بلغوا السن القانونية الذين لم يفقدوا أهليتهم القانونية بسبب اختلال عقلي والذين تختلف هويتهم الجنسية عن نوع جنسهم عند ولادتهم. وتشمل هذه العملية تقديم طلب اعتراف قانوني بالهوية الجديدة في أي مكتب سجل مدني. غير أن ثمة تحديات تعترض تنفيذ هذه الأحكام من الناحية العملية، حيث تطلب بعض مكاتب التسجيل عقد جلسات استماع متعددة أو ترفض هذا الإجراء، مما يؤدي إلى تباين تنفيذ تلك الأحكام الاتساق بين مختلف المناطق. وقد أجبر ذلك الأفراد المعنيين على السفر للحصول على اعتراف قانوني. ولمعالجة هذه المشاكل، أوصت الورقة المشتركة 3 بوضع لوائح تضمن تطبيق القانون تطبيقاً موحداً في جميع أنحاء البلد⁽⁹⁸⁾.
- 96- واقترحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا اتخاذ تدابير إضافية لتحسين دعم مغايري الهوية الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العلاج الهرموني وغيره من العلاجات أثناء وجودهم في السجن⁽⁹⁹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- 97- ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إدماج دائرة شؤون الأجانب والحدود في الوكالة الجديدة المعنية بالإدماج والهجرة واللجوء شابهت تأخيرات إدارية وحالات عدم الكفاءة، مما أثر على إجراءات منح تصاريح الإقامة والبيت في طلبات لم شمل الأسر في الوقت المناسب⁽¹⁰⁰⁾.
- 98- ودعت الورقة المشتركة 1 إلى زيادة المعونة الغذائية المقدمة للمهاجرين واللاجئين وتسريع وتيرة تقديمها، ولا سيما في المراكز التعليمية، وتوسيع نطاقها لتشمل فترات العطلات الرسمية⁽¹⁰¹⁾.
- 99- وشددت الورقة المشتركة 1 على أهمية وضع خطة حضرية تضمن توافر مساحات ترفيهية في جميع الأحياء السكنية، مع التركيز بوجه خاص على تحسين هذه المناطق بما يكفل تهيئتها للمهاجرين والفئات المستضعفة⁽¹⁰²⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/7 and A/HRC/42/7/Add.1; and A/HRC/42/2].

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands)
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France)
EUROMIL	European Organisation of Military Associations and Trade Unions, Brussels (Belgium)
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland)
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America)
PPDM	Portuguese Platform for Women's Rights, Lisboa (Portugal)

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy); La Fundación Marista para la Solidaridad Internacional (FMSI), La Fundación Champagnat (FCH), El Lar Marista de Ermesinde (LME);
JS2	Joint submission 2 submitted by: World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); Aliança evangélica portuguesa (AEP) European Evangelical Alliance (EEA);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Coalition of LGBTI NGOs for UPR-Country Portugal, Lisboa (Portugal); 1. rede ex aequo – associação de jovens lésbicas, gays, bissexuais, trans, intersexo e apoiantes ² . Opus Diversidades ³ . Casa Qui - Associação de Solidariedade Social ⁴ . Associação ILGA Portugal.

National human rights institution:

PdJ	Provedor de Justiça, Lisboa (Portugal)
-----	--

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, 67075 Strasbourg Cedex (France)
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland)

³ Submission from the Ombudsman, para 1.

⁴ Submission from the Ombudsman, para 7.

⁵ Submission from the Ombudsman, para 9.

⁶ Submission from the Ombudsman, para 11.

⁷ Submission from the Ombudsman, para 24.

⁸ Submission from the Ombudsman, paras 25–26.

⁹ Submission from the Ombudsman, para 27.

¹⁰ Submission from the Ombudsman, paras 31–32.

¹¹ Submission from the Ombudsman, para 35.

¹² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in Armed Conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

¹³ ICAN, page 1.

¹⁴ JAI, para.3.

¹⁵ CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, para.5).

¹⁶ Council of Europe Commissioner for Human Rights, Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, 24 March 2021, paras. 24, 26, 28–29, 32.

¹⁷ Council of Europe Commissioner for Human Rights, Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, 24 March 2021, paras. 29, 32,35,36,56.

¹⁸ CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, paras.2 and 14).

¹⁹ CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, paras.7,9,11,15,21,39,40).

²⁰ CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, paras.8 and 44).

²¹ CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, para.33).

²² CoE, page 2. Prevention of Torture (CPT) Report,13 December 2023.

²³ CoE, page 2. Prevention of Torture (CPT) Report,13 December 2023.

²⁴ JS3, paras 68–69.

²⁵ PpDM, page 9.

²⁶ PpDM, page 9.

²⁷ CoE, page 2.

²⁸ PpDM, page 9.

²⁹ PpDM, page 9.

³⁰ JS2, page 5. para.18.

³¹ OSCE-ODIHR, page 2. para.7.

³² PpDM, page 6.

³³ OSCE-ODIHR, page 2. para.7.

³⁴ OSCE-ODIHR, page 2. para.9.

³⁵ OSCE-ODIHR, page 2. para.9.

³⁶ OSCE-ODIHR, page 2. para.9.

³⁷ JS3, paras.60–61.

³⁸ PpDM, page 12.

³⁹ ECLJ, para.16.

⁴⁰ PpDM, page 11.

⁴¹ CoE, page 3. GRETA Evaluation Report (3rd evaluation round).

⁴² CoE, page 3. GRETA Evaluation Report (3rd evaluation round).

⁴³ CoE, page 3. GRETA Evaluation Report (3rd evaluation round).

⁴⁴ PpDM, page 11.

⁴⁵ PpDM, page 6.

⁴⁶ PpDM, page 13.

⁴⁷ EUROMIL,page 2.

⁴⁸ EUROMIL, page 3.

- ⁴⁹ EUROMIL, page 3.
⁵⁰ EUROMIL, page 3.
⁵¹ JS3, para.7.
⁵² PpDM,page 13.
⁵³ Broken Chalk, para 12–13.
⁵⁴ Broken Chalk, para.26.
⁵⁵ Broken Chalk, para.27.
⁵⁶ Broken Chalk, paras.28–29.
⁵⁷ Broken Chalk, paras.30–31.
⁵⁸ Broken Chalk, para.32.
⁵⁹ Broken Chalk, para.33–35.
⁶⁰ Broken Chalk, para.35.
⁶¹ JAI, para.1.
⁶² JAI, para.2.
⁶³ JAI, para 4.
⁶⁴ PpDM, page 6.
⁶⁵ PpDM, page 5.
⁶⁶ PpDM, page 6.
⁶⁷ PpDM,page 6.
⁶⁸ PpDM, page 9.
⁶⁹ PpDM, page 10.
⁷⁰ PpDM, pages.5 and 10.
⁷¹ PpDM, page 12.
⁷² CoE, page 2. (Memorandum on combating racism and violence against women in Portugal, para.61).
⁷³ PpDM, page 9.
⁷⁴ CoE, page 2. Prevention of Torture (CPT) Report,13 December 2023.
⁷⁵ CoE, page 2. Prevention of Torture (CPT) Report,13 December 2023.
⁷⁶ JS3, paras.58–59.
⁷⁷ JS1, para.25.
⁷⁸ JS1, paras.16–17.
⁷⁹ JS1, para.31.
⁸⁰ OSCE-ODIHR, page 2. Para.7.
⁸¹ JS1, para.8.
⁸² JS1, para.25.
⁸³ JS1, para.27.
⁸⁴ JS2, page 5. para.18.
⁸⁵ JS3, para 11.
⁸⁶ JS3, para. 16.
⁸⁷ JS3, para.17.
⁸⁸ JS3, para.14.
⁸⁹ JS3. para.15.
⁹⁰ JS3, para.18.
⁹¹ JS3, para.27.
⁹² JS3, para.28.
⁹³ JS3, para.33.
⁹⁴ JS3, para.40.
⁹⁵ JS3, para.43.
⁹⁶ JS3, para.45.
⁹⁷ JS3, para.54.
⁹⁸ JS3, paras.60–63.
⁹⁹ CoE, page 2. Prevention of Torture (CPT) Report,13 December 2023.
¹⁰⁰ CoE, page 2. Fight against racismo and intolerance (ECRI). page 11.
¹⁰¹ JS1, para.36.
¹⁰² JS1, para.36.
-